... الدم وجب بسببين وهما الفوات والاحرام بالقضا واذا وجب ... لا

لتمتع وحينئذ فيجوز ذبحه بعد التحلل من الحجة التي فاتت وقبل

الاحرام بالقضا في اصح الوجهين كما في نظيره من التمتع وقد صرح بذلك القاضي حسين في التعليق وامام الحرمين في النهاية تخريجا الذبح قبل سنة

القضا وبعد تحلله على الوجهين في المتمتع انتهى ورده الزركشي كابن العماد بانه هو الغالط لان الرافعي لم يقل بسببين ولا تفيد كلامه وانما قال

اوجب شيئين الدم والقضا وما اوجب شيئين لا ايقال فيه يجوز تقديمه على احدهما كما صرح به الرافعي والاصحاب وقد يجب الشي ويتاخر اداوه كالزكاة

تجب ببدو الصلاح ويتاخر اداوها عن التصفية ووجود المستحقين وسبقهما الى تغليط الاسنوي الاذرعي فقال في توسطه تغليطه للرافعي

غلط قبيح صادر ممن لم ينظر في كتب الائمة وحمل على التخطية مشغوفه بها مسارع اليها وما احاط وهاك عبارات الائمة وساقها شاهده

لما اقتضاه كلام الشيخين انه يتعين ذبحه بعد دخول وقت احرامه بالقضا فلا يجوز تقديمه عليه وساق من كلام الشافعي رضي الله عنه ما يشهد

لذلك بعين وفي كلام البويطي ما يخالف ذلك الا ان البلقيني اوله بما يوافق ذلك ويلزمه ايضا التحلل اتفاقا فان استمر عليه حتى اتى به ليلا بصير محرما

بالحج في غير اشهره مع كونه لم يتحصل منه على المقصود اذ الحج عرفة كما مر وقول الجلال المحلي يتحلل جوازا مراده الجواز بعد المنع فيصدق بالواجب

ثم ظاهر كلامه انه لا يجوز له التحلل الا بعد فوات زمن الوقوف فلا يجوز قبل خروجه وان تحقق انه لا يدركه ولا تفوت العمرة الاوجه

القارن تبعا لفوات الحج كما مر وليس المراد بالتحلل التحرج منه بالكلية بل التحلل بطواف وسعي ان لم يكن سعى بعد القدوم على المعتمد كما يأتي في

كلامه وحلق لخبر هبار السابق وسياتي في كلامه ان التحلل الاول يحصل بواحد منها والثاني بفراغه من العمل وقضيته كلامهم انه لا بد من نية

التحلل بها وهو كذلك ويتجه وجوبها عند كل منها اذ ليست عمرة حتى يكتفى لها بنيته في اولها وفي قول الايضاح لسعى لجواز تقديمه فلا

دخل له في التحلل ولا الحلق لانه استباحة محظور وما افاده كلامه من وجوب الترتيب ماخوذ من تعبيرهم بعمل العمرة واستدلالهم بقول

عمر رضي الله عنه ثم احلق ونظر فيه ابن قاسم لان الترتيب لا يسمى عملا فلا يتبادر ولا التعبير بالعمل قال ولعلهم حملوا قول عمر على الجواز لا الوجوب

وقد يويد ذلك قول شرح المهذب اما الاول يعني من التحللين فيحصل بواحد من الحلق والطواف اذ لو اشترط الترتيب لم يكن حاصلا

الا بالطواف فتدبر وقال الشارح في حاشية الشبلي المعتمد سقوط الترتيب لانه الاصل المستصحب ولا ينافيه تعبيرهم بعمل عمرة لان

المراد ما يحاكي عمل العمرة في الصورة والافليس هو في الحقيقة عمل عمرة لان عملها ما ترتب على نيتها وهذا ترتب على نية الحج الذي فات وهو

بقية اعماله وانما لم يفت بفواته كما فات الرمي به لانه لا اخر لوقتهما والحاصل ان الطواف مع ما ذكر معه بقية اعمال الحج وهي غير مرتبة

ابتدا فكذا دواما ولا ينافيه قول عمر رضي الله عنه ثم احلق لامكان حمله على الكمال انتهى قال شيخنا على ابن الجمال بل قولهم وله تحلل ان يحصل

بلغ

اولها

اولهما الى اخره نص في سقوط الترتيب اذ لو كان عمل عمرة حقيقة لم يكن له تحللان بل واحد انتهى ويتجه من ...

بفعله من لم بنيته ولا يجسب ذلك عمرة لان احرامه انعقد بنسك فلا ينصرف لغيره كعكسه وقيل ينقلب عمرة ويجزيه ...

وعليه ان لم ينشا الفوات من الحصر القضا بالمعنى اللغوي وهو الاداء كما مر في مبحث الجماع والمراد وجوب الاتيان بالفايت ان كان

الفايت تطوعا وان احصر بعد الفوات لا ثر عمر السابق اما اذا نشا الفوات عن الحصر كان احصر فسلك طريقا اخر ففاته لصعوبة الطريق

او طوله وقد الجاه نحو العدو الى سلوكها او صابر الاحرام متوقعا زوال الحصر فلم يزل حتى فات الحج فتحلل بعمل

عمرة اذا تمكن من البيت او كالمحصر اذا لم يتمكن فلا يلزمه القضا لانه بذل ما في وسعه كالمحصر مطلقا والا

بان كان فرضا فهو باق في ذمته كما كان من توسيع وتضييق كما في الروضة ولا يجب فيه اي في قضا الفرض الفورية ان لم يكن

عند تلبسه به فوريا كنذر او خوف عضب او قضا فاسد بل ينبغي على التراخي كما كان قبل ومشى جمع متاخرون على وجوب

الفورية في الفرض ايضا كما في الافساد ورد بان التقصير في الافساد اكثر واغلظ منه في التفويت ولذا اشترط في ذلك التعمد

والعلم والاختيار بخلاف هذا فجاز ان يغلظ فيه اكثر واما قضا التطوع فلا يجوز تاخيره عن السنة المستقبلة بغير

عذر وان فات بعذر لانه لا يخلو عن تقصير وانما فرقوا في التفويت بين الفرض والنفل لانه في الفرض لم يوجب شيا على نفسه

بل اتى بما طولب به وبالتفويت لم ينتف الطلب بل هو باق بعده كما كان قبله فلم يوثر التفويت فيه شيا بخلاف التطوع فانه

اوجبه على نفسه بالشروع فيه فاذا فوته لم يخلص من عهدته الا ان قضاه فلزمه قضاوه لذلك ولما كان في الفوات

نوع تقصير لم يكن كالاحصار فمن ثم رجع المتحلل بالحصر الى ما كان عليه قبل الاحرام فرضا كان او تطوعا لانه ماذون

له من جهة الشرع في التحلل فكان خروجه من عبادة لا يلزمه اتمامها فلم يلزمه قضاوها وكلام المجموع صريح في

ترجيح ما في الروضة هنا حيث نقل عن الشافعي والاصحاب ان من فاته الحج وتحلل يلزمه القضا ثم نقل عبارة الروضة عن اخرين

وقال انها توافق كلام اولئك في الحكم فتبين ان مراد من عبر بلزوم القضا في الفرض بقاوه كما كان من تراخ وتضييق واما

استشكال السبكي بقول الروضة ايضا في الافساد مع ان المقصود في البابين واحد يجب على مفسد الحج القضا بالاتفاق

سوا كان الحج فرضا او تطوعا ويقع القضا عن المفسد ثم قال السبكي والقضا في التطوع واجب هنا كالافساد ففي الفرض

اولى وفايدة الحاقه به فيه الفور والاتيان به على الوجه الفايت والاستقرار وان لم تتقدم استطاعة اما ايجابه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)